اكثر اذنها فان بقي اكثر الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي
والثولاء والجرباء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا
الا الضأن فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه آلة يستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن
الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي ولا يحل له ان يذبحها المجوسي واذا غلط
رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما كتاب
الايمان اليمين على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين
لغو فاليمين الغموس هي الحلف على امر ماض بتعمد الكذب فيه فهذه اليمين
يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على الامر
المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة
واليمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى بها صاحبها والحالف في اليمين
والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء
بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة

الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف
بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف
بحروف القسم وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله
بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لافعلن
كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو
حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر لله وان قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب
الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف وكفارة
اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين
كل واحد منهم ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم
عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد من هذه
الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث
جاز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا

Copyright © King Saud University